

نص ت.ع رقم 004 لسنة 2023

بتاريخ 2023.01.16

**الموضوع:** حول التسريح المسبق للبضائع القابلة للاحتراق أو للفساد أو البضائع الخطرة أو الثقيلة أو كبيرة الحجم.

**المرجع:** - الأمر الحكومي عدد 1005 لسنة 2018 المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط طرق إعداد وإيداع بيان الحمولة المسبق بالطرق الإلكترونية.  
- النص توزيع عام رقم 056 لسنة 2019 بتاريخ 2019/05/23.  
- النص توزيع عام رقم 045 لسنة 2020 بتاريخ 2020/05/14.  
**المصاحب:** دليل استعمال.

طبقا لأحكام مجلة الديوانة وخاصة الفصل 100 منها والأمر الحكومي عدد 1005 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/11/30، يمكن تسريح البضائع القابلة للاحتراق أو للفساد أو البضائع الخطرة أو الثقيلة أو كبيرة الحجم بموجب تصريح ديواني يتم إعداده ومعالجته قبل وصول البضاعة وذلك بالإعتماد على بيان حمولة مسبق (Manifeste anticipé).

وحيث أن هذه البضائع يتم رفعها عادة بموجب تصاريح أولية تقديرية نوع "SE777"، فقد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة على مستوى منظومة "سند" ليتسنى إكتتاب هذه التصاريح ودراستها ومنح "وصل الإذن بالرفع" وذلك على أساس بيانات حمولة مسبق.

غير أنه وفي هذا الإطار، تلقت الإدارة مطالب صادرة عن بعض المؤسسات ترغب من خلالها في تمكينها من تسريح بضائعها بموجب تصاريح نهائية مسبق (C, CF, SE, ...) دون إجبارية إيداع تصريح أولي تقديري نوع "SE777" عند كل عملية توريد.

حيث أن رفع البضاعة بواسطة تصريح أولي تقديري يخضع لتقديم ضمان لمبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة، في حين أن بعض الشركات تفضل القيام مباشرة بدفع المبلغ المستوجب بصفة نهائية عند تسريح البضاعة لاجتناب الإجراءات الخاصة بالحصول على الضمان في مرحلة أولى وعلى رفع اليد في مرحلة ثانية عند إتمام التسوية علاوة عن الأعباء المالية المترتبة عن الضمان.

كما أن الرفع بواسطة تصريح أولي تقديري لا يسمح باعتماد طريقة الدفع بواسطة "سندات إلتزام مضمونة الدفع" (Obligations Cautionnées) وبالتالي تتم مطالبة المورد بتقديم ضمان مالي لمبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان التصريح الأولي التقديري نوع "SE777" ولا يمكن إستغلال "سند الإلتزام مضمون الدفع" إلا عند خلاص تصريح التسوية.

لذا، وحرصا على إختصار آجال رفع البضائع القابلة للاحتراق أو للفساد أو للبضائع الخطرة أو الثقيلة أو كبيرة الحجم وتخفيف الأعباء المالية للمتعاملين الإقتصاديين، فإنه علاوة على إمكانية الرفع بموجب تصاريح أولية تقديرية نوع "SE777"، يمكن أيضا عند الإقتضاء الترخيص بتسجيل تصاريح التوريد المتعلقة بهذه البضائع ومعالجتها ومنح "وصل الإذن بالرفع" (BAE) قبل وصول البضاعة بالإعتماد على بيان الحمولة المسبق.

وللغرض يتم إتباع الإجراءات التالية:

### 1. إيداع مطلب من قبل المورد:

يتولّى المورد المعني إيداع مطلب لدى مكتب التسريح المعني لتمكينه من تسجيل التصريح الديواني المسبق المتعلق بعملية التوريد المزمع إنجازها، ويرفق هذا المطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من سند النقل،
- ما يفيد أن البضاعة المعنية تعتبر من صنف البضائع القابلة للاحتراق أو للفساد أو الخطرة أو الثقيلة أو كبيرة الحجم،
- نسخة من تصريح التوريد (غير مسجّل) الذي يتم إعداده عبر منظومة شبكة تونس للتجارة (TTN) والذي يعتمزم تسجيله، ويتعيّن التنصيص صلب وثيقة هذا التصريح على رقم الرسو (N° escale) ورقم الفقرة (N° rubrique) الخاصين بالبضاعة ضمن بيان الحمولة المسبق المرسل من قبل الناقل أو من يمثله والمسجّل بمنظومة "سند".

### 2. الترخيص بتسجيل التصريح المسبق:

بعد دراسة المطلب والتثبت من أن البضاعة تستوجب الرفع الحيني بإعتبارها من صنف البضائع القابلة للاحتراق أو للفساد أو الخطرة أو الثقيلة أو كبيرة الحجم، يتولّى رئيس المكتب أو

رئيس مصلحة التقنيات الديوانية الترخيص بتسجيل التصريح الديواني المسبق موضوع المطلب المقدم بإستعمال الخدمة (Transaction) التي تمّ تطويرها بالنظام المعلوماتي "سند" وذلك بإدراج البيانات اللازمة حسب دليل الإستعمال المصاحب والمصادقة عليها. كما يجدر التثبّت من أنّ بيان الحمولة المنصوص عليه بوثيقة التصريح مسجّل بمنظومة "سند" ضمن بيانات الحمولة المسبقة.

### 3. حالات إلغاء التصريح:

طبقاً لأحكام الفصل 100 (فقرة 2) من مجلة الديوانة تعتبر التصاريح المودعة قبل وصول البضائع ملغاة قانوناً وذلك عند حصول تغيير في نسب المعاليم والأداءات الموظفة على البضاعة أو تغيير في سعر العملة المعتمدة بالفاتورة يتجاوز نسبة "1%" وذلك خلال المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ تسجيل التصريح وتاريخ وصول البضاعة.

لذا وعملاً بهذه الأحكام، فإنّ "وصل الإذن بالرفع" الخاص بالتصريح المفصّل المسبق لا يكون ساري المفعول إلّا بعد التأكّد، في تاريخ وصول البضاعة، من عدم حصول تغيير في نسب المعاليم والأداءات الموظفة عليها أو تغيير في سعر العملة المعتمدة كما هو مبين أعلاه. وللغرض، يتعيّن عند إصدار "وصل الإذن بالرفع" الخاص بالتصريح المفصّل المسبق التنصيص صلبه على العبارة التالية:

**"Bon à enlever n'est valable qu'en absence de changements ou de fluctuations prévus par l'article 100 du code des douanes".**

عند التقدّم لرفع البضاعة، وفي صورة عدم حصول أي من التغييرات المذكورة، يتولّى ضابط مكّاف من قبل رئيس المكتب التنصيص صلب "وصل الإذن بالرفع" على العبارة التالية:

**" Absence de changements ou de fluctuations prévus par l'article 100 du code des douanes ".**

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة للتقيد بما جاء بهذه المذكرة ورفع كلّ صعوبة في التطبيق إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية، مكتب التشريع والدراسات، إدارة الإحصائيات والإعلامية).

المديرة العامة للديوانة

نجاه الجوادي